



Distr.
LIMITED

E/CN.4/1996/L.56
16 April 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والخمسون
البند ٢٣ من جدول الأعمال

قضايا السكان الأصليين

استراليا، استونيا*، البرازيل، بوليفيا*، بيرو، الدانمرک، السويد*، شيلي، الفلبين، فنلندا*، قبرص*، كندا، كولومبيا، المكسيك، النرويج*، نيكاراغوا، نيوزيلندا*، هندوراس*، الولايات المتحدة الأمريكية واليونان*: مشروع قرار

١٩٩٦/... العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها أن من مقاصد الأمم المتحدة، المبينة في الميثاق، تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحریات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة وقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم،

وإذ تشير أيضاً إلى أن هدف العقد هو تعزيز التعاون الدولي لحل المشاكل التي يواجهها السكان الأصليون في مجالات مثل حقوق الإنسان والبيئة والتنمية والتعليم والصحة، وإلى أن موضوع العقد هو "السكان الأصليون: شراكة في العمل"،

*وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تدرك أهمية التشاور والتعاون مع السكان الأصليين في تخطيط وتنفيذ برنامج أنشطة العقد والجامعة إلى الدعم المالي الكافي من المجتمع الدولي، بما في ذلك الدعم من داخل الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والجامعة إلى توافر قنوات ملائمة للتنسيق والاتصال،

وإذ تشير إلى دعوة الجمعية العامة الموجهة إلى منظمات السكان الأصليين والمنظمات غير الحكومية الأخرى المعنية للنظر فيما يمكن أن تقدمه من مساهمات من أجل إنجاح العقد بغية طرحها على الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين

وإذ تحيط علماً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٥/١٩٩٢ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، الذي طلب فيه المجلس إلى هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أن تكفل كون جميع المساعدات التقنية التي تمولها أو تقدمها متسقة مع الصكوك والمعايير الدولية المنطبقة على السكان الأصليين وشجع فيه على بذل الجهود لتعزيز التنسيق في هذا الميدان وزيادة مشاركة السكان الأصليين في تخطيط وتنفيذ المشاريع التي تمسهم،

١- تؤكد اعترافها بقيمة وتنوع الثقافات وأشكال التنظيم الاجتماعي للسكان الأصليين واقتناها بأن من شأن النهوض بالسكان الأصليين داخل بلدانهم أن يساهم في التقدم الاجتماعي - الاقتصادي والثقافي والبيئي لجميع بلدان العالم؛

٢- تحيط علماً بال报告 النهائي للأمين العام المتعلق بوضع برنامج عمل شامل للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم وبمرفقات ذلك التقرير (A/50/511)؛

٣- ترحب بقرار الجمعية العامة اعتماد برنامج أنشطة العقد الوارد في مرفق قرارها ١٥٧/٥٠؛

٤- تلاحظ أن برنامج أنشطة العقد يمكن تبنيه واستيفائه على امتداد سنته كلها وأنه ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة أن يعمدا، في منتصف العقد، إلى استعراض نتائج الأنشطة المضطلع بها وتحديد العقبات التي تعترض سبيل انجاز أهداف العقد والتوصية بحلول لتذليل هذه العقبات؛

٥- ترحب بتأكيد الجمعية بأن من الأهداف الرئيسية للعقد اعتماد إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين؛

٦- ترحب أيضاً باعتراف الجمعية العامة بأن من أهداف العقد المهمة النظر في إمكانية إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين داخل الأمم المتحدة؛

٧- تعترف بأهمية تعزيز القدرة البشرية والمؤسسية للسكان الأصليين على ايجاد حلول خاصة بهم لمشاكلهم وتحقيقاً لهذا الغرض تدعو منسق العقد إلى التوصية بالوسائل المناسبة الكفيلة بتنمية الجمعية العامة بأن تنظر جامعة الأمم المتحدة في إمكانية رعاية مؤسسة أو أكثر للتعليم العالي في كل منطقة تكون مراكز للامتياز ولنشر الخبرة؛

-٨- ترحب بالتوصيات والطلبات الواردة في الفقرات ٨ و ٩ و ١٢ و ١٤ و ١٥ من قرار الجمعية العامة ١٥٧/٥٠ وتدعو المفوض السامي لحقوق الإنسان والمنسق للعقد إلى تنفيذها على أساس من الأولوية بالاعتماد على الموارد القائمة، والى توفير ملخصات غير رسمية للمعلومات بشأن الأنشطة المضطلع بها للعقد على صعيد منظومة الأمم المتحدة بما في ذلك استعراض للأنشطة التي شهدتها عام ١٩٩٥ والأنشطة المقررة لعام ١٩٩٦ وتقديم تقرير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "قضايا السكان الأصليين":

-٩- تؤكد على أهمية دور التعاون الدولي في الترويج لأهداف العقد وأنشطته ودعم حقوق السكان الأصليين ورفاههم وتنميتهم المستدامة:

-١٠- تؤكد أيضاً على أهمية العمل المضطلع به على الصعيد الوطني من أجل تنفيذ أهداف وأنشطة العقد:

-١١- تشجع الحكومات على دعم العقد عن طريق المساهمة في صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للعقد:

-١٢- تشجع أيضاً الحكومات على أن تدعم العقد، عند الاقتضاء، عن طريق ما يلي:

(أ) إعداد برامج وخطط وتقارير متصلة بالعقد بالتشاور مع السكان الأصليين؛

(ب) السعي، بالتشاور مع السكان الأصليين إلى ايجاد الوسائل التي تكفل إعطاء السكان الأصليين مسؤولية أكبر عن شؤونهم الخاصة وصوتاً مسماً فيما يتخذ من قرارات بشأن الأمور التي تمسهم؛

(ج) إنشاء لجان وطنية أو آليات أخرى يشارك فيها السكان الأصليون، لضمان تخطيط وتنفيذ أهداف وأنشطة العقد على أساس الشراكة التامة مع السكان الأصليين؛

-١٣- تشجع كذلك الحكومات على النظر في إمكانية المساهمة، حسب الاقتضاء، في صندوق النهوض بالسكان الأصليين في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، دعماً لتحقيق أهداف العقد:

-١٤- ترحب بقيام منسق العقد بإنشاء هيئات استشارية لتوفير الإرشاد فيما يتعلق بالمشاريع والبرامج التي تموّل من صندوق التبرعات للعقد الدولي للسكان الأصليين؛

-١٥- تناشد الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية دعم العقد عن طريق تحديد الموارد اللازمة للأنشطة التي يكون الغرض منها تنفيذ أهداف العقد بالتعاون مع السكان الأصليين؛

١٦- تطلب إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يولي، عند وضع برامج في إطار عقد الأمم المتحدة لتعليم حقوق الإنسان، الاعتبار الواجب لنشر المعلومات عن أحوال السكان الأصليين وثقافاتهم ولغاتهم وحقوقهم وتطبعاتهم؛

١٧- تشجع المفوض السامي لحقوق الإنسان ومنسق العقد على التعاون مع إدارة شؤون الإعلام من أجل إعداد ونشر المعلومات المتعلقة بالعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، مع توخي الحرص الواجب على إيراد المعلومات الدقيقة فيما يتعلق بالسكان الأصليين؛

١٨- تلاحظ أن الجمعية العامة ذكرت، في الفقرة ٩ من المرفق بقرارها ١٥٧/٥٠ أن الاحتفال الرسمي بالعقد ينبغي أن يشكل جانباً من أنشطة مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل - ٢)؛

١٩- تقرر أن تنظر في العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم في دورتها الثالثة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "قضايا السكان الأصليين".
